

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 2001 يتعلق بالصادقة على كراس الشروط المتعلق بالممارسة الحرجة لمهنة ممرض.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بشروط الممارسة الحرجة للمهن شبه الطبية،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بحذف تراخيص إدارية مسلمة من قبل مصالح وزارة الصحة العمومية في مختلف النشاطات الراجعة لها بالنظر،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولاته أنظارها،

وعلى الأمر عدد 225 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم ومشمولاته أنظار الإدارات الجموقية للصحة العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 758 لسنة 1982 المؤرخ في 5 ماي 1982،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمّته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخطّطات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1996 المتعلق بضبط مخطّط التأهيل الخاص بوزارة الصحة العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 أكتوبر 1997،

وعلى القرار المؤرخ في 16 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الشروط الخاصة بالممارسة الحرجة لمهنة ممرض،

وعلى كراس الشروط المتعلق بالممارسة الحرجة لمهنة ممرض،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تتم المصايدة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار المتعلق بالممارسة الحرجة لمهنة ممرض.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ماي 2001.

وزير الصحة العمومية
عبد الكريم الزبيدي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

كراس شروط يتعلق بالممارسة الحرجة لمهنة ممرض

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : تنسحب أحكام هذا الكراس على الأشخاص المتخصصين على شهادة ممرض.

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على ستة (6) أبواب وخمسة وثلاثين (35) فصلاً واثنتي عشر (12) صفحة.

الفصل 3 : تبقى الرخص المسلمة قبل صدور هذا الكراس سارية المفعول.

الفصل 4 : يجب على كل من يرغب في الممارسة الحرجة لمهنة ممرض أن يسحب نسختين من هذا الكراس من الإدارة الجبوية للصحة العمومية المعنية تراثياً وذلك بعد الاستظهار بشهادته العلمية.

ترجع نسخة من هذا الكراس إلى الإدارة المعنية بمعرفة بالإمساء.

يجب على المعني بالأمر توقيع إمضائه على سجل معه للغرض.

وفي حالة استغلال مشترك لمؤسسة معدة للممارسة الحرجة لمهنة ممرض، يكون سحب كراس الشروط من قبل الوكيل القانوني لشركة الأشخاص المكونة بين الشركاء المنتسبين إلى نفس الاختصاص.

الفصل 5 : يجب إعلام الإدارة الجبوية للصحة العمومية المعنية تراثياً في أجل لا يتجاوز 15 يوماً عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، بكل بداية نشاط مؤسسة معدة للممارسة الحرجة لمهنة ممرض وكذلك الشأن في صورة تغيير مقر العمل أو الإحالة أو الغلق الوقتي أو النهائي.

بالنسبة لبداية النشاط، يجب أن يكون الإعلام مرفقاً بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو من شهادة المعادلة بالنسبة للشهادة المتحصل عليها من الخارج.
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
 - شهادة طبية تثبت أن المعندي بالأمر مؤهل بدنيا لممارسة المهنة.
 - مضمون من دفتر السوابق العدلية لم تمض سنة على تاريخ تسليمه.
- وإذا تعلق الأمر بذات معنوية، يجب أن يتضمن الملف إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها أعلاه بالنسبة لكل واحد من الشركاء، النظام الأساسي للشركة.
- عقد تأمين المرضى ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات وكذلك عقد تأمين لتنفطية مسؤولية صاحب المحل الناتجة عن أخطائه المهنية وأخطاء آخرين.
 - نسخة من عقد الكراء أو من حجة ملكية المحل المعد لممارسة المهنة.

الفصل 6 : يجب على الأشخاص الممارسين لمهنة ممرض مسik دفتر يومي مرقم ومؤشر عليه لدى كتابة المحكمة الإبتدائية المختصة ترابيا وذلك حسب الأنماذج المحددة بالملحق المصاحب لهذا الكراس.

الفصل 7 : كل إخلال بمقتضيات هذا الكراس يعرض صاحبه إلى العقوبات المقررة بالنصوص التشريعية والتربيبة الجاري بها العمل .

الباب الثاني: الشروط العامة للممارسة

وطرق الاستغلال

الفصل الأول: الاستغلال الفوبي

الفصل 8: يمكن لكل شخص توفر فيه الشروط التالية ممارسة مهنة ممرض :

- تونسي الجنسية
- متحصل على شهادة ممرض مسلمة من قبل مؤسسة وطنية للتكوين مؤهلة لذلك الغرض أو لشهادة مسلمة من مؤسسة أجنبية تمت معادتها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.
- مؤهل بدنيا لممارسة المهنة التي يطلبها
- متمنتع بحقوقه المدنية
- له محل مجهز بالمعدات اللازمة لممارسة المهنة ويستجيب للمقاييس المحددة بالباب الثالث من هذا الكراس.
- مبرم لعقد تأمين المرضى ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات وكذلك لعقد تأمين لتغطية مسؤوليته الناتجة عن أخطائه المهنية وأخطاء أعوانه.

الفصل 9: يتم إستغلال المؤسسة المعدة لممارسة مهنة ممرض من قبل من توفر فيه الشروط القانونية المطلوبة وذلك بصفة شخصية مقصورة على الشخص ذاته ولا يمكن أن يباشر تحت إسم مستعار.

الفصل 10: يمنع كل إشمار ذي صبغة تجارية منعا باتا فيما عدى الأحكام المخالفة المنصوص عليها بشروط الممارسة والخاصة بهذه المهنة.

ولا يعتبر من قبيل الإشمار :

- الإشارات التي تضبط كيفيتها بقرار من وزير الصحة العمومية والتي تسمح بالتعرف على مكان المؤسسة.
- الإعلان عن طريق الصحافة مرتبين على التوالي عن فتح المؤسسة أو نقلها أو إغلاقها.

الفصل 11 : يمكن للممرض أن يتغيب مدة لا تتجاوز الشهر خلال 365 يوما على أن يعلم صالح وزارة الصحة العمومية بكل الغيابات وأسبابها.
أما الغيابات التي تتجاوز الشهر فيجب أن تكون مبررة.

الفصل 12 : يجب على المستغل في الحالات المشار إليها بالفصل السابق والذي يبقى محله في حالة نشاط أن يعين شخصا لتعويضه تتوفى فيه شروط الممارسة المشار إليها بالفصل الثامن أعلاه ويتم إعلام وزارة الصحة العمومية بذلك.

الفصل 13 : في صورة إحالة المؤسسة يجب أن تتوفر في المحال له جميع شروط الممارسة المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 14 : لا يؤدي الممرضون خدماتهم المهنية إلا بناء على وصفة طبية مع التحفظ فيما يتعلق بالأعمال المرخص لهم القيام بها مباشرة طبقا للشروط الخاصة المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا الكراس.
ويمكن لهم أيضا منح الخدمات التي هي من اختصاصهم بمقتضى سكنا حرفاً منهم.

القسم الثاني : الإستغلال المشترك

الفصل 15 : لا يمكن الإستغلال المشترك لمؤسسة معدة للممارسة الحرة لمهنة ممرض إلا في شكل شركة أشخاص تكون من شخصين فأكثر ينتهيون إلى نفس الإختصاص.

الفصل 16 : يجب أن تتوفر في كل شريك بصفة شخصية الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 17 : يحظر على شركة الإستغلال للممرضين أن تملك أكثر من مؤسسة واحدة مهما كان عدد الشركاء فيها.

ولا يجوز للشخص الواحد أن ينتمي لأكثر من شركة شبه طبية واحدة ولا أن يكون مساهمًا في شركة ومستغلا لمؤسسة شبه طبية بصفة فردية في نفس الوقت.

الفصل 18 : يتم الإستغلال المشترك لمؤسسة معدة لممارسة مهنة ممرض حسب نفس الشروط المقررة للإستغلال الفردي.

الباب الثالث : الشروط الخاصة

الفصل 19 : علاوة على الأعمال المنجزة استنادا إلى وصفة طبية يرخص للممرضين في القيام مباشرة بالأعمال التالية :

- المحافظة على صحة المريض الجسدية وعلى نظافته.
- مراقبة حفظ صحة المريض وتوازنه الغذائي.
- التثبت من احترام تناول الأدوية من قبل المريض وفقا للوصفة الطبية.
- العناية بالمرضى اللذين تقع مساعدتهم غدائياً معوباً أو عن طريق الحقن ومراقبتهم.
- مراقبة الإفراغ المعيوي والبولي.
- مساعدة المريض على القيام والمشي دون الالتجاء إلى التقنيات التقويمية.
- المحافظة على طلاقة القنوات الهوائية العليا.
- إمتصاص إفرازات المريض سواء كان له بضم رغامي أو لا.
- تقدير الضوابط الرئيسية التي تعين على مراقبة الحالة الصحية للمريض :
- درجة الحرارة، النبضان، الضغط الشرياني، النظم التنفسية، مقدار غزارة البول، الوزن والقياسة،
- وضع لوازم التضميد غير الدوائية وتجديدها،
- الوقاية من الخشارات ومعالجتها.

الفصل 20 : يقع خلاص الأعمال التي يقوم بها الممرض وفقا للأحكام التشريعية والتربوية الجاري بها العمل.

الفصل 21: علاوة على الدفتر اليومي المنصوص عليه بالملحق المصاحب لهذا الكراس ، يتعين على الممرض أن يمسك، تحت مسؤوليته، بطاقة فردية لمتابعة الخدمات المقدمة لكل واحد من المرضى المزمنين.
ويجب المحافظة على هذه البطاقات طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالأرشيف.

الفصل 22: يجب أن يكون محل التمريض مستقلا أو له مدخل مستقل ومعد حصرا لممارسة المهنة وتتوفر فيه كل شروط النظافة وحفظ الصحة والسلامة.
ويجب أن تتوفر فيه التهوية الكافية وأن يكون مسخنا ومزودا بالماء والكهرباء وأن يحتوي على :
- قاعة انتظار.
- قاعة علاج بمساحة 12 مترا مربعا تحتوي على سرير ومجملة.
- جناح صحي به مرحاض ومجملة ويجب أن لا يكون له منفذ على قاعة العلاج.

ويجب أن تكون الأرضية مقنطة ببلاط قابل للغسل وتكون الحيطان مطلية بمادة تقاوم تكرر الغسل بالماء والمواد المنظفة.

الفصل 23: يجب لغاية الإشارة لمحل الممرض ذي الممارسة الحرة وضع لافتة ضوئية ويجب أن تحتوي على اسم الممرض ولقبه ورقم الهاتف وأوقات العمل وكذلك علامة "الهلال الأحمر" ويجب أن لا يتجاوز طول اللافتة مترا وعشرين سنتيمترا وعرضها ستين سنتيمترا ويمكن أن توضع سواء فوق الباب الرئيسي للمحل أو بشكل متعمد معه وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن إعادة البيانات المذكورة بالفقرة السابقة على الواجهة البلاورية للمحل.

الفصل 24: يجب أن يحتوي محل التمريض على التجهيزات الضرورية التالية :

- الأثاث :
- مكتب
- سرير
- خزانة بلاورية
- ستار
- مرقة

- كرواسي
- 2- معدات وأدوات :
 - جهاز تعقيم
 - جهاز إمتصاص سهل الحمل
 - قارورة أوكسيجين
 - ثلاثة
 - منضدة للفحص ذات مسند متحرك
 - جهاز لتعليق الزرق
 - حاويتين للفضلات ذات دوامة تحتويان على أكياس للفضلات (حاوية غير مطهرة - حاوية مطهرة)
 - ميزان أشخاص
 - ميزان للرasmus
 - آلة لقياس الطول للأشخاص
 - آلة لقياس الطول للرasmus
 - عربتان لحمل الضماند (واحدة مطهرة وأخرى غير مطهرة)
 - بوقال للحقن الشرجية
 - آلة لقياس ضغط الدم
 - مقياس حرارة
 - أكواب
 - محقنات صالحة للإستعمال مرة واحدة ذات قياس 5، 10 و 20 سم و محقنات للأنسولين
 - 4 علب لمعدات التضميد
 - 3 أسطوانات للضماند المعقمة
 - أواني على شكل فاصلوليا
 - أطباق

3- التوابع :

- معدات للتروية
- شريط لاصق
- عصابات للتضميد وعصابات لينة
- قفازات معقمة
- ضمادات معقمة
- قطن أليف للماء
- قطن منشف
- ربطات ضاغطة

الفصل 25: يمكن لممرض الممارسة الحرجة أن يمسك الأدوية والمواد الصيدلية التالية :

1- المطهرات :

- ديكان
- كحول ذو 60 درجة
- إثير
- إبوزين مائي
- إبوزين كحولي
- بيتادين جلدي
- إكسوميدين

2- أدوية معدة للحقن عند الحالات الإستعجالية :

- كورتيكويد للحقن (هيدروكورتزون أو ديكسميتازون)
 - بروميتازون
 - أدرينالين
 - تيوفلين للحقن.

ويقع التزود الأولى بالأدوية المعدة للحقن عند الحالات الاستججالية وكذلك تجديدها إستنادا إلى وصفة مسلمة من قبل الطبيب المتفقد الجهوبي أو بترخيص من الصيدلي المتفقد الجهوبي المختصين تراييا.

الفصل 26: يجب على الممرض أن يرتدي منديلأ أيضا وأن يحمل بطاقة عليها صورته وتتضمن اسمه ولقبه.

وينبغي عليه المحافظة الدائمة على نظافة المحل.

وعلاوة على ذلك يجب عليه أن يوفر كل شروط حفظ الصحة خاصة فيما يتعلق بتجميل المواد والمستحضرات الملوثة والضمائد وعصابات التضميد الوسخة والمواد المتغيرة والسوائل البولية، ويجب عليه أن يتلفها بالوسائل الملائمة طبقا لقواعد حفظ الصحة.

الفصل 27: يجب أن تكون محلات التمريض مفتوحة للعموم كامل أيام العمل على الأقل من الساعة الثامنة صباحا إلى منتصف النهار ومن الساعة الثالثة بعد الظهر إلى الساعة السابعة مساء وذلك بدون إنقطاع.

ويمكن تعديل هذا التوقيت بموافقة المدير الجهوبي للصحة العمومية المختص تراييا.

الفصل 28: معرض الممارسة الحرجة ملزمون، تحت إشراف المدير الجهوبي للصحة العمومية المختص تراييا بتنظيم حصص استمرار ما بين منتصف النهار والساعة الثالثة بعد الظهر وما بين الساعة السابعة مساء والساعة الثامنة صباحا وكذلك خلال أيام الأحد وأيام العطل.

يجب أن يعلق جدول حصص الإستمرار على باب كل محل تمريض.

وفي المناطق التي لا يوجد بها سوى محل تمريض واحد، يمكن للممرض الممارسة الحرجة المعنى بالأمر أن يؤمن حصة استمرار.

الباب الرابع : الواجبات

الفصل 29 : يجب على الأشخاص الممارسين بصفة حرة لمهنة ممرض احترام أخلاقيات المهنة والقيام بأعمالهم حسب القواعد الفنية .

الفصل 30 : يمنع على الممرضين القيام بأعمال أو التفوّه بعبارات من شأنها أن تلحق الضرر بالأشخاص الذين يباشرونهن مهنيا .
وهم مطالبون بالحفاظ على السر المهني . حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الجنائي .

الفصل 31 : يحجر على الممرضين أن يمنحوا بأي صورة كانت للغير عائدات أو إمتيازات مقابل أعمال يؤدونها . كما يحجر عليهم أن يقبلوا بمقتضى اتفاق كلية أو نسبة من أجور الأتعاب أو المراتب المتأنية من النشاطات المهنية لسلك الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان وشبه الطبيين أو من مداخيل المؤسسات الصحية الخاصة .

الفصل 32 : يمنع منعاً باتاً القيام بالفحوص والإسعافات الطبية وكذلك كل الأعمال الطبية أو الصيدلية أو شبه الطبية غير الدالة منها في الإختصاص داخل محلات مؤسسة الممارسة الحرة لمهنة ممرض أو داخل محلات ملاصقة تفتح عليها مباشرة فيما عدى حالات الإسعافات المستعجلة التي تقدم لجريح أو لمساعدة شخص بحالة خطير .

الفصل 33 : تخضع المؤسسات المعدة لممارسة مهنة ممرض للمراقبة الفنية المستمرة من طرف المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية التي يمكن لها القيام بزيارات تفقدية على عين المكان .

ويمكن للمصالح المشار إليها أعلاه إجراء كل بحث تراه ضروريا والمطالبة بالإدلاء بكل الوثائق والمستندات اللازمة مع إمكانية أخذ نسخ منها .

ويجب على المستغلين السماح لمتفقدي الصحة العمومية بالدخول للمحلات بحرية وتسهيل قيامهم بمهامهم. وتحرر تقارير تفقد في المراقبات المجرأة تنهى لوزير الصحة العمومية. يتولى متفقدو الصحة العمومية تحريز محاضر في شأن المخالفات التي يعانيونها ويمكن أن تترتب عن هذه المخالفات إحدى العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الباب الخامس : في الممارسة غير الشرعية

الفصل 34 : يعتبر ممارساً لمهنة ممرض بصورة غير شرعية كل شخص :

- يساهم عادة في مباشرة أعمال الممرض دون أن تتتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس .
- يستعمل صفة أو يلتجأ إلى ممارسات من شأنها أن توقع الغير في الخطأ بشأن صفاته ومؤهلاته .
- يقوم بأعمال لا تدخل في اختصاصه .
- يباشر في نفس الوقت اختصاصا آخر مع اختصاصه حتى وإن كان متخصصاً على شهادة في ذلك .
- يستمر في ممارسة المهنة بعد غلق المحل من طرف السلطة المعنية

الباب السادس : أحكام مختلفة

الفصل 35 : ينجر عن وفاة من يستغل مؤسسة ممرض إغلاق المحل .

غير أنه يمكن لورثة الحالك الإبقاء على نشاط المؤسسة لمدة لا تفوق أربع سنوات وذلك إذا كان أحد الورثة يواصل دراسته قصد الإحراز على شهادة ممرض . وفي هذه الصورة يجب أن يسر المؤسسة شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس .

الملحق